مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 01 (2022م) • ص ص 345 - 370
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

الفهم المقاصدي للسنة النبوية: ابن العربي نموذجا

Objectives of Sharia Understanding of the Prophetic Sunnah: Ibn al-Arabi as a Model

د/ الطاهر عبابة *

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية ـ جامعة الوادي (الجزائر)

robbah4@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/12/28 تاريخ القبول: 2022/01/03 تاريخ النشر: 2022/03/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: يأتي هذا البحث بعنوان "الفهم المقاصدي للسنة النبوية: ابن العربي نموذجا". أعرِّفُ فيه بداية بالفهم المقاصدي للسنة النبوية، وبشخصية الإمام ابن العربي العلمية، ثم أدرس كيف أعْمَلَ ابن العربي المعاني في فهم النص النبوي؟ كيف يرجح بالمعنى ويخصص به عموم النص؟ ثم تطرقت للفهم المصلحي للنص النبوي عند ابن العربي. وأخيرًا كيفية اهتمامه وتنبيهه على التعليل في الحديث النبوي، وأنهيت بخاتمة سجلت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الفهم المقاصدي؛ السنة النبوية؛ ابن العربي.

Abstract : This paper comes under the title: "The objectives of Sharia Understanding of the Prophetic Sunnah: Ibn al-Arabi as a Model". I introduce it first with the objectives of Sharia Understanding of the Prophet's Sunnah, and with the scholarly personality of Imam Ibn al-Arabi, then I study how Ibn al-Arabi worked on meanings in understanding the text of the Prophet? How weighted in the meaning and assigned to the general text? Then it dealt with the reformist understanding of the text of the Prophet according to Ibn al-Arabi. Finally, how he cares about and alerted him to the reasoning in the hadith, and I ended with a conclusion in which I recorded the most important findings and recommendations.

Keywords: Objectives of Sharia Understanding; the Prophetic Sunnah; Ibn al-Arabi.

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم إلى يوم الدين، وبعد:

فمن المعلوم أن السنة النبوية تعتبر المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، ولذلك نالت السنة العناية المطلوبة من العلماء، كونها المؤكدة، والمبينة لما جاء في القرآن الكريم، بل قد تستقل عنه بالتشريع. ولأن كثيرا من نصوص السنة النبوية هي تفصيل وتطبيق وشرح لما جاء في القرآن الكريم، مما

* المؤلف المراسل.

يؤكد أهميتها في الشأن العملي التطبيقي لشريعة الإسلام، الأمر الذي يستدعي الفهم العميق لنصوصها، والوقوف على مدلولاتها حتى يحسن تنزيلها على الواقع. وفهم السنة بمعزل عن المقاصد قد يؤدي إلى الخطأ في معرفة مراد الشارع، لذلك راعى العلماء النظرة المقاصدية في تعاملهم مع الحديث لتكون آراؤهم واجتهاداتهم مبنية على فهم مقاصدي للحديث. ومن أمثلة العلماء الذين اعتنوا بدراسة السنة رواية ودراية: الإمام محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي. الذي يعرف بابن العربي، ويلقب بالقاضي، ويكنى بأبي بكر. والذي له الشروح العديدة لمدونات السنة كشرحه لموطأ مالك، وشرحه لسنن الترمذي وغيرهما، كما أنه اهتم بتفسير القرآن وبالأصول والفقه وغيرها من علوم الشريعة، فكان نموذجا فذا جمع بين علمي الأثر والنظر، واصطبغت كتبه بصبغة التقعيد والتأصيل، وصيغت في قالب مقاصدي تطبيقي عز له نظير، تؤكد رسوخه في مقام التجديد والإبداع. ولذلك فقد اخترته كنموذج تطبيقي للفهم المقاصدي للسنة النبوية.

1. 1. إشكالية البحث:

قد يغلب على البعض التعامل مع السنة النبوية دون التقيد بقواعد الفهم للنصوص والاستنباط، حيث توسعوا في استعمال المقاصد، وتجرؤوا في تأويل النصوص بما لا تحتمله تلك النصوص بوجه من الوجوه، وتضيق بها حروف النصوص، وبالمقابل فهم آخرون السنة مجردة من الحكم والإسرار، مبتورة عن العلل والمقاصد، متشبثة فقط بالفهم الحرفي والظاهري فقط للنص. ومن العلماء الذين زاوجوا بين اللفظ والمعنى في التعامل مع السنة النبوية الإمام ابن العربي. فكيف وظَّفَ ابن العربي المقاصد في فهم السنة النبوية؟

1. 2. أهمية البحث:

- يُعرِّف بإيجاز بالفهم المقاصدي للسنة النبوية.
- يُعرِّف بشخصية ابن العربي العلمية في جانبها المقاصدي.
- يبرز جوانب تطبيقية للفهم المقاصدي عند ابن العربي.
- يطرح عددا من القواعد المقاصدية وتطبيقاتها في ثنايا البحث.

1. 3. الدراسات السابقة:

استفدت من دراسات سابقة متعلقة بالفهم المقاصدي للسنة، ودراسات أخرى عن مؤلفات وجهود الإمام ابن العربي، ومنها:

أولا- مقالات وبحوث في الفهم المقاصدي للسنة منها:

(أ) أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم التصوص الشرعية -دراسة تطبيقية من السنة النبوية- بحث للدكتور: عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني. نشر في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 33 ، العدد الأوّل، 2006 م.

(ب) فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية.. تأصيل وفوائد وضوابط. بحث للدكتور: محمد روزيمي بن رملي، نشر في مجلة الحديث بمعهد الحديث النبوي –إنهاد- الجامعة الإسلامية العالمية بسلانجور- ماليزيا، السنة الخامسة، العدد:9، جوان 2015م.

(ج) أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقها وتنزيلا للباحثة: مكي نجاة ، بحث أكاديمي لنيل درجة الماجستير، عن جامعة الحاج لخضر-باتنة- كلية العلوم الإسلامية، للموسم الجامعي: 2009/2008م.

(د) التفسير المقاصدي للسنة النبوية بين ضوابط التشريع ومتطلبات التجديد، للدكتور: محمد بو الروايح، نشر بمجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد:14، العدد:28.

(هـ) أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث، لـ: عبد الله محمد جربكو، وفاطمة حافظ إرشاد الحق، وقاسم علي سعد، نشر بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد:16، العدد:1، جوان: 2019م.

ثانيا- بحوث في جهود الإمام ابن العربي منها:

(أ) المنهج الاستدلالي عند أبي بكر بن العربي من خلال كتابه "القبس"، رسالة ماجستير، لـ: محمد مهدي لخضر بن ناصر، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية: 2009م/2010م.

(ب) منهج الترجيح الفقهي عند أبي بكر ابن العربي، رسالة ماجستير، لـ: محمد بوقطاية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية: 2010م/2011م.

(ج) مقاصد الشريعة الإسلامية ابن العربي نموذجا، رسالة دكتوراه، لـ: رياض بن علي الجوادي، ط:2، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 2015م.

(د) الفكر المقاصدي عند الإمام أبي بكر بن العربي، رسالة دكتوراه لـ: مالك براح، في جامعة باتنة-1- كلية العلوم الإسلامية، السنة الجامعية:2017م.

(هـ) مظاهر التجديد الفقهي عند القاضي أبي بكر بن العربي، رسالة دكتوراه، لـ: عبد القادر سلطاني، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، السنة الجامعية: 2017م/2018م.

(و) قواعد المقاصد عند الإمام ابن العربي من خلال "المسالك"، رسالة دكتوراه، لـ: الطاهر عبابة، جامعة الوادي، السنة الجامعية: 2017م/2018م.

وتتميز هذه الورقة البحثية عن كل تلك الأبحاث أنها موجزة، وتتناول المقاصد في جانب السنة النبوية، وأنها تركز على شخصية علمية كنموذج لهذا التعامل النص النبوي وهي الإمام ابن العربي.

4. 1. خطة البحث:

وقد حاولت أن أجيب على الأشكال المرفوع سابقا، بخطة جاءت على النحو الآتي:

مقدمة: تضمنت توطئة وبيان لإشكالية البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المطلب التمهيدي: التعريف بالفهم المقاصدي للسنة النبوية وبابن العربي

الفرع الأول: تعريف الفهم

الفرع الثاني: تعريف المقاصد والسنة النبوية

الفرع الثالث: التعريف بالإمام ابن العربي

المطلب الأول: إعمال المعاني في فهم النص النبوي

الفرع الأول: الحُكمَ للمعاني لا للأسماء

الفرع الثاني: الترجيح بالمعـني وتخصيص العموم به

المطلب الثاني: الفهم المصلحي للنصوص

الفرع الأول: تعريف المصلحة وبيان صلتها بالمقاصد

الفرع الثاني: تخصيص عموم النص بالمصلحة عند ابن العربي

المطلب الثالث: التعليل في النص النبوي

الفرع الأول: التعليل وسيلة للمقاصد

الفرع الثاني: التعليل في المعاملات ومنعه في العبادات

الخاتمة: سجلت فيها النتائج المتوصل إليها.

2. المطلب التمهيدي: التعريف بالفهم المقاصدي للسنة النبوية وبابن العربي

2. 1. الفرع الأول: تعريف الفهم

أ- **تعريف الفهم لغة**: الفَهْمُ: مَعْرِفَتُكَ الشَّيْءَ بِالْقَلْبِ. فَهِمَه فَهْماً وفَهَماً وفَهامة: عَلِمَه؛ وفَهِمْت الشَّيْءَ: عَقَلْتُه وعرَفْته. وفَهَّمْت فُلَانًا وأَفْهَمْته، وتَفَهَّم الْكَلَامَ: فَهِمه شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. وَرَجُلٌ فَهِمٌ: سَرِيعُ الفَهْم، وَيُقَالُ: فَهْمٌ وفَهَمٌ. وأَفْهَمه الأَمرَ وفَهَّمه إِيَّاهُ: جَعَلَهُ يَفْهَمُه. واسْتَفْهَمه: سأَله أَنْ يُفَهِّمَه. وَقَدِ اسْتَفْهَمَني الشيءَ فأَفْهَمْته وفَهَّمْته تَفْهِيم[1] وقيل أيضا: الفهم فهو سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها، وقيل: الفهم: تصور المعنى من اللفظ، وقيل: هيئة للنفس يتحقق بها ما يحسن[2].

ب- **تعريف الفهم اصطلاحا**: عرفه بعض الأصوليين بالقول: الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالما كالعامي الفطن[3]. وقيل أيضا هو الإدراك، أو هو عبارة عن إتقان الشيء، والثقة به على الوجه الذي هو به عن نظر[4].

ويظهر تقارب بين المعنى الاصطلاحي واللغوي للفهم.

2. 2. الفرع الثاني: تعريف المقاصد والسنة النبوية

أولا: تعريف المقاصد

أ- **تعريف المقاصد لغة**: لفهم المعنى المراد من المقاصد نورد معاني كلمة "القصد" واستعمالاتها عند العرب، ومنها:

أولها:القَصْدُ: استقامة الطريقة[5]، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل:09].ثانيها: الاعتماد، والأم، وإتيان الشيء، قَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْت نحوه. وهو العزم والتوجه[6]. وفي الحديث:"فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ."[7] يعني طلبته وأتيت إليه. ثالثها:السهولة والقرب، وسفر قَاصد: سهل قريب[8]. وَفِي التَّنْزِيل: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ﴾[التوبة:42]، "وَسَفَرًا قَاصِدًا" أَيْ: قَرِيبًا هَيِّنًا[9]. رابعتها:الْقَصْدُ: بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ، والقَصْدُ في المعيشة ألا تسرف ولا تقتر. والقصد: التوسط وعدم الإفراط،والْعَدْلُ.[10]وفي القرآن: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان:19]، أَيْ لِيَكُنْ مَشْيُكَ قَصْدًا لَا تَخَيُّلًا وَلَا إِسْرَاعًا[11]. ومثله قول النبي ﷺ: "سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا"[12] القصد: ألزموا الوسط المعتدل في الأمور.

ب- **تعريف المقاصد اصطلاحا**: عرف بعض المعاصرين المقاصد، ومن أمثلتها:

- عرفَّها محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة"[13].

- عرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[14].

- تعريف نور الدين الخادمي: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[15].

- تعريف إبراهيم الكيلاني: "المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه"[16].

- عرفها الريسوني بقوله: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[17].

واقترحت كتعريف أن المقاصد هي: "الغايات المراعاة في تشريع الأحكام"[18].

ويُقصد بالغايات: المعاني والحكم والعلل، والأهداف الكلية. بما لا ينفي وجود مقاصد جزئية أو خاصة.

ثانيا: تعريف السنة النبوية

أ- **تعريف السنة لغة**:: والأَصل فِيهِ الطَّرِيقَةُ والسِّيرَة، هي الطريقة والعادة، حسنة كانت أم سيئة[19]، ومنه قوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء:77]. وامْضِ عَلَى سَنَنِك أَي وَجْهك وقَصْدك. وَلِلطَّرِيقِ سَنَنٌ أَيضاً، وسَنَنُ الطَّرِيقِ وسُنَنُه وسِنَنُه وسُنُنُه: نَهْجُه. يُقَالُ: خَدَعَك سَنَنُ الطَّرِيقِ وسُنَّتُه[20].

ب- **تعريف المقاصد اصطلاحا**: عرف علماء الأصول السنة بأنها: "ما نقل عن رسول ﷺ من قول أو

فعل أو تقرير"[21]. وقيل قريبا منه: "ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"[22]، وقيل أيضا: "ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير، مما يخص الأحكام التشريعية"[23].

فيمكن القول أن الفهم المقاصدي للسنة يُقصد به: "إدراك الغايات المراعاة في تشريع الأحكام في ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير".

2. 3. الفرع الثالث: التعريف بالإمام ابن العربي

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي. الذي يعرف بابن العربي، يلقب بالقاضي، ويكنى بأبي بكر[24]. ولد في يوم الخميس 22 من شهر شعبان سنة 468هـ، في بيت من أعظم بيوت اشبيلية. كان أبوه عبد الله بن محمد بن العربي من وجوه علماء الدولة ومن فقهاء اشبيلية ورؤسائها، وكبار أعيانها من أهل الأدب والبراعة والكتابة، ومن كبار أصحاب ابن حزم، حتى أنه صحبه سبعة أعوام[25].

قال عنه العلامة أحمد بن محمد الشهير بالمقري (المتوفى:1041هـ): "علم الأعلام، الطاهر الأثواب، الباهر الأبواب، الذي أنسى ذكاء إياس، وترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل، وغدا في الإسلام أمضى من النصل..."[26]

توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة 543هـ، إثر منصرفه من مراكش بعد أداء البيعة لأمير الموحدين، في وفد من اشبيلية كان يرأسه[27] وحُمِل على الأعناق إلى مدينة فاس حيث دفن من الغد. وقبره مشهور بفاس[28].

3. المطلب الأول: إعمال المعاني في فهم النص النبوي

3. 1. الفرع الأول: الحُكمَ للمعاني لا للأسماء.

من ميزات الإمام ابن العربي أنه ينظر دوما إلى المعاني المرادة من النص، فهو لا يقف فقط عند ظاهر النص، لأنه يرى أن "المعاني إنّما تُبنَى على ملاحظة المقصودِ، فما فَوَّتَهُ حُكمًا كالّذي يُفَوّته حِسًّا"[29]، وأنّ "الحُكمَ للمعاني لا للأسماء"[30]، ويقَرّر ابن العربي أنَّ الْكَلَام فِي اللُّغَة يَنْقَسِم إِلَى اللَّفْظ وَإِلَى الْمَعْنى. أَمَّا اللَّفْظ فَهُوَ الْمُعَبِّرُ عَن الْمَعْنى فَلَا غنى عَنهُ على سبق بَيَانه، وَأما الْمَعْنى فَهُوَ المُرَاد بِاللَّفْظِ[31].

وذكر –أيضا– أن العلم ينقسم من وجه آخر إلى قسمين: علم باللفظ وهو معرفة وقوع العبارة على المعنى المراد. وعلم بالمعنى وهو الذي يعرف به أحوال اللفظ العربي الذي يطابق مقتضى الحال، وهذا العلم هو المطلوب[32].

وجدلية اللفظ والمعنى قديمة، نشأت مع بداية التشريع، ولعل الحادثة الشهيرة، التي تُرْوَى في الصحيحين خير دليل: فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: "لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ" فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[33]. فَاجْتَهَدَ بَعْضُهُمْ وَصَلَّاهَا فِي الطَّرِيقِ، وَقَالَ: لَمْ يُرِدْ مِنَّا التَّأْخِيرَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سُرْعَةَ النُّهُوضِ، فَنَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى، وَاجْتَهَدَ آخَرُونَ وَأَخَّرُوهَا إِلَى بَنِي

قُرَيْظَةَ فَصَلَّوْهَا لَيْلًا، نَظَرُوا إِلَى اللَّفْظِ، وَهَؤُلَاءِ سَلَفُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهَؤُلَاءِ سَلَفُ أَصْحَابِ الْمَعَانِي وَالْقِيَاسِ[34]. فبرز اتجاهان في النظر إلى اللفظ والمعنى، وتقديم أحدهما عن الآخر. والإمام ابن العربي يؤكّدُ في مناسبات عدة أنَّ: "مَقَاصِدُ الْأَلْفَاظِ أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ"[35].

ويضيف ابن العربي مُوَضِّحًا أن الألفاظ لا يُعَلّقُ بِها الحكم إلا أن تكون مُعَبّرةً عن المقصد المطلوب، فقال:" لَا تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ بِالْأَلْفَاظِ، إلَّا أَنْ تُرَدَّ عَلَى مَوْضُوعَاتِهَا الْأَصْلِيَّةِ فِي مَقَاصِدِهَا الْمَطْلُوبَةِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ فِي غَيْرِ مَقْصِدِهَا لَمْ تُعَلَّقْ عَلَيْهَا مَقَاصِدُهَا"[36]. وفي هذا المعنى يقرر ابن جني[37] "أنَّ العرب -فيما أخذناه عنها وعرفناه من تصرف مذاهبها- عنايتها بمعانيها أقوى من عنايتها بألفاظها"[38]. ثم يشرح ابن جني ويدلل على كلامه السابق؛ فيقول في: "باب في مقاييس العربية: وهي ضربان: أحدهما معنوي والآخر لفظي. وهذان الضربان وإن عمّا وفشوا في هذه اللغة فإن أقواهما وأوسعهما هو القياس المعنوي" ثم يوضح بشكل أدق فيقول: " ألا ترى أن الأسباب المانعة من الصرف تسعة: واحد منها لفظي وهو شبه الفعل لفظًا، والثمانية الباقية كلها معنوية كالتعريف والوصف والعدل والتأنيث وغير ذلك؛ فهذا دليل"[39].

وابن العربي يجعل اللَّفْظ الْمُعَبِّرُ عَن الْمَعْنى، أي أنَّ اللفظ ضروري لأنه الوعاء الذي يحمل المعني، والمعبر عنه، فاللفظ هام من حيث كونه: "منتجا" للمعنى، والمعنى هام من حيث كونه:"المراد باللفظ"، مما يجعل التلازم والتوازن بين الدال والمدلول[40]. ويوضح -ابن العربي- شأن الانتقال من اللفظ والمعنى وحدوده، فيرى أنَّ الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبد بلفظها، أو يقع التعبد بمعناها، فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها.وإن وقع التعبد بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي ذلك المعنى، ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه، ولكن لا تبديل إلا باجتهاد[41]. تفهم أنَّ ابن العربي لا يُهْمِل اللفظ ولكنه لا يقف فقط عنده، إلا ما قصد به التعبد، بل يقرر كما سبق أنَّ "مَقَاصِدُ الْأَلْفَاظِ أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ"، ويؤكد أهمية المعنى ورجحانه على الألفاظ في قواعد عديدة مثل قوله: "الحكم للمعاني لا للأسماء"[42]، ومثلها قوله:" الأحكامُ إنّما تثبتُ بمعانيها لا بصُوَرِها"[43]، أو قوله: "الأحكامُ إنَّما تَثْبُتُ بمعانِيهَا لا بألفاظٍ فيها"[44].

ومن الأمثلة على ما سبق من القواعد كلام ابن العربي عن الحديث الصحيح عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: "قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ"[45].فقوله ﷺ:" تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن" هذا على طريق المعنى لا من طريق اللّفظ والتّلاوة؛ لأنّه مَنْ قرأها فكأنّه قد قرأ كلَّ توحيدٍ في القرآن، فجعل له أجر التّوحيد؛ لأنّ معناه واحدٌ وصفة لواحدٍ سبحانه وتعالى، وإن كان الّذي تكرَّرَ بالتّلاوةِ من الأجْرِ أكثرها لتكْرَارِ فائدة التّوحيد، كما أنّ من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرارًا أكثر أَجْرًا. وقيل: تَعْدِلُ ثُلُث القرآن في الفَضْل فالقرآن ثلاثة أقسام: توحيد، وتكليفٌ، وإباحة؛ فلمّا كانت: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" توحيدًا كلّها كان كمن قرأ ثُلُثَ القرآن[46].

- وفي شرحه للحديث: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[47]. فذكر أنّ الحُكمَ للمعاني لا للأسماء، لأنّه يستحيل أنّ يصير المارّ بين يدي المصلّي شيطانًا، وإنّما أراد به

أنّه فعلَ فعل شيطان، لا أنّه انقلب شيطانًا بمروره. فثبت أنَّ الحكْمَ للمعاني لا للأسماء، وهو قول الجمهور[48].

- وعند كلام -ابن العربي- في قَوْل الله تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 104]. ذكر أن الْيَهُودُ كَانَتْ تَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَتَقُولُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، رَاعِنَا، تُوهِمُ أَنَّهَا تُرِيدُ الدُّعَاءَ، مِنْ الْمُرَاعَاةِ، وَهِيَ تَقْصِدُ بِهِ فَاعِلًا مِنْ الرُّعُونَةِ. وَرُوِيَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: رَاعِنَا، مِنْ الرَّعْيِ، فَسَمِعَتْهُمْ الْيَهُودُ، فَقَالُوا: يَا رَاعِنَا كَمَا تَقَدَّمَ، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ، لِئَلَّا يَقْتَدِيَ بِهِمْ الْيَهُودُ فِي اللَّفْظِ وَيَقْصِدُوا الْمَعْنَى الْفَاسِدَ مِنْهُ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَجَنُّبِ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ الَّتِي فِيهَا التَّعَرُّضُ لِلتَّنْقِيصِ وَالْغَضِّ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ فَهْمُ التَّعْرِيضِ بِالْقَذْفِ وَغَيْرِهِ. ثم ذكر أنه يرتب عليه الحد متى كان اللفظ يَخْرُجُ مِنْهُ فَهْمُ التَّعْرِيضِ بِالْقَذْفِ. ورأى ابن العربي:" بِأَنَّهُ مُلْزِمٌ لِلْحَدِّ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَا: إنَّهُ قَوْلٌ مُحْتَمِلٌ لِلْقَذْفِ وَغَيْرِهِ، وَالْحَدُّ مِمَّا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ"[49].

-وعند تعرضه -ابن العربي- للحديث عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»[50].فذكر في شرحه للحديث أنه لا خلاف بين الأُمَّةِ في جوازِ العزل، وإنما كرهَهُ بعضُهم، خصوصًا في الأَمَةِ.فأمّا الحُرّةُ، فرأى مالكٌ ألّا يعزِلَ عنها إلّا بإذنها؛ لأنّه يرى أنَّ حقَّها في الوَطءِ ثابتٌ مدَّةَ النِّكاحِ.

وقال سائر الفقهاء: إذا وَطِءَ الزّوجُ أهلَهُ وَطأَةً واحدةً، لم يكن لها أبدًا حقٌّ في طَلَبِ الوَطْءِ.وضعف -ابن العربي- هذا القول من الفقهاء؛ مبررا الأمر بالقول: لأنّه لو حلف ألّا يَطَأَها، ضُرِبَ له أجلُ أربعةُ أَشْهُرٍ إجماعًا بنَصِّ القرآنِ، فإذا تركه مُضَارًّا، فقد وُجدَ معنَى الإيلاء، والأحكامُ إنّما تَثْبُتُ بمعانِيهَا لا بألفاظٍ فيها، فوجبَ أنّ يكونَ حقُّها في طَلَبِ الوَطْءِ باقيًا في مُدَّةِ النِّكاحِ. فإذا أَذِنَتْ في العَزْلِ جازَ، وان كان فيها قطعٌ بالتَّوَلُّدِ والنَّشْأَةِ[51].

وعند كلامه- ابن العربي- في باب ما يَفْعَل مَنْ رَفَعَ رأسه قبل الإمام، ذكر الحديث: "أَمَا يَخْشَى الّذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ، أَنَ يُحَوّلَ اللهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ"[52]. وقال: ليس يرادُ به عند العلماء المسخ صورةً ، وإنّما يريدون الحماريَّةَ، وهو البَلَهُ، ضربَ له الحمار مَثلًا؛ لأنّه أشدَّ البهائم بَلَهًا، ولا حماريَّةَ أعظمُ من أنّ يلتزمَ الاقتداءَ مع الإمام ثمّ يخالفَهُ فيما التزم في تلك الحال. وهذا كقوله ﷺ: "لَيَنْتَهِيَنّ أَقوَامٌ عن رفعِ أَبصارِهم إلى السَّماءِ أو لَيَخْطِفَنَّ اللهُ أَبصَارَهُم"[53]، وليس يريد بذلك إذهابها بالعَمَى؛ وإنّما يشيرُ به إلى ذهابِ فائدتها من العِبرَةِ.

وخلاصة رأْي ابن العربي أنه إذا عُلِّقَ الحكمُ علَى اسم؛ إمّا أنّ يُعلِّقَهُ على اللَّفظ أو على المعنى، فإن

عَلَّقَه على اللّفظ اقْتَصَر عليه، وإن كان على المعنى فحيث ما وُجِدَ المعنى تَعَدَّى الحكم إليه[54].

3. 2. الفرع الثاني: الترجيح بالمعنى وتخصيص العموم به

أ-الترجيح بالمعاني:

ابن العربي استعمل كثيرا لفظ المعاني، ويذكر عبارة "المعاني" عادة بعد الدليل النَّقْلي ليعضُدَ بها استدلاله في ما اختاره من ترجيح، ويبيّن مستندَهُ النَّقلي في استخلاص ذلك المعنى، واستعمالاتها مقتصرة على ثَلَاثَةِ مَعانٍ: العلة، أو الحكمة والمقصد الشرعي من النص، أو القياس. وكل تلك المعاني متقاربة ومرتبط بعضها ببعض، فالمقصد الشرعي قد يكون العلة المستعملة في القياس[55]. وكلها لها أبعاد مقاصدية.

ومن أمثلة الترجيح بالمعاني ما أورده ابن العربي في كلامه عن الطلاق في الحيض، قال ابن العربي بوجوب الاِرْتجاع عليه، وذلك لازِمٌ ثمّ لكلّ من طلَّقَ في الحيضِ أنَّ يراجِعَ إذا كان له عليها رَجْعَة. ففي الحديث عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"[56]. واستند في حكمه بالوجوب بقول النَّبِيّ ﷺ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا". فمَن طلَّقَ حائضًا أُجْبِرَ على الرَّجعةِ، خلافًا لأبي حنيفة والشّافعيّ في قوليهما: يُؤْمَرُ بها ولا يُجْبَرُ. والدليل: ما تقدَّمَ من قولِهِ: "فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ أنّ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاء".

ثم ذكر ابن العربي أما من جِهةِ المعنى: أنَّه مضارّ بتطويل العِدَّةِ، فمُنِعَ من ذلك وأُجْبِرَ على الرَّجْعَةِ. فإنّما نُهِيَ المطلّقُ أنّ يطلّقَ في الحَيضِ؛ لأنّه إذا طلَّقَ فيه طوَّل عليها العدَّةَ وأَضَرَّ بها وعطَّلَها؛ لأنّ ما بَقِيَ من تلك العِدَّة لا يُعتَدُّ به في إقرائها، فتكونُ في تلك المُدَّة كالمعلَّقَةِ، لا مُعتَدَّةً ولا ذات زَوْجٍ، ولا فارغة من زَوج، وقد نَهَى النّبيُّ ﷺ عن ذلك، والله تعالى نهى عن إضرار المرأة بتطويل العِدَّة عليها، بقولِهِ:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة:231]. وذلك أنّ الرَّجلَ في الجاهليَّةِ، كان يطلّقُ المرأة ثمَّ يُمهِلُها، فإذا قَرُبَ انقضاء عِدَّتها، رَاجَعَها ليُطَوِّلَ عليها العِدَّة، فَنَهَى الله عزَّ وجلَّ عن ذلك[57]. والمقصود بالمعنى هنا العلة[58].

رجَّحَ ابن العربي القضاء باليمين مع الشّاهد في الأموال، وذكر أنَّهُ رجَّحَ هذا الرأي استنادا إلى ثلاث طُرُق وهي:- الأُولى- وهي أقواها -: إجماعُ أهل المدينة على نقل ذلك، ثَبتَ عنِ النّبيّ ﷺ وعن الخُلَفَاء بعدَهُ. وهو ما لا حُجَّة لهم عليه؛ لأنّه مهما اختلفَ النّاسُ في إجماعِ أهلِ المدينةِ من طريقِ النَّظَرِ، فليس يَقدِرُ أحدٌ على اعتراضِ ما يجتمعونَ على نقله من طريقِ الأَثَر، وهذا قويٌّ جدًّا في النَّظَرِ.

- الثّانية: في سَردِ الأحاديث الواردة في ذلك وقد وردَ في ذلك أحاديثُ كثيرةٌ تفيد أنَّهُ ﷺ "قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ"[59].

- الثّالثة: وهي مَعنَوِيَّةٌ؛ حيث إنه نقل: قال علماؤنا: قال النّبيّ ﷺ:" لَو أُعطِيَ النَّاسُ بِدَعوَاهُم لادَّعَى قومٌ دِماءَ قومٍ وَأموالَهم، وَلكِنّ البَيّنَة عَلَى مَنِ ادَّعَى واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنكَرَ"[60] والحكمةُ في ذلك بَيّنَةٌ، فإنّ قولَ المتداعيين قد تعارضا وتَسَاوَيَا، وليس قَبُول أحدِهما أَوْلَى من قبُولِ الآخر، فشرعَ اللهُ التَّرجيحَ، ولهذا قال علماؤنا: لا يكونُ الشّاهدُ واليمينُ إلّا في الأموال وما جَرَى مجراها؛ لأنّ النّبيّ ﷺ إنّما قَضَى به فيها، ولم يَقوَ القوّةَ الّتي تُراقُ بها الدِّماءُ وتقامُ بها الحدودُ؛ فإنّ هذه معانٍ تسقُطُ بالشُّبهةِ، والشُّبهةُ بالشَّاهدِ واليمين قائمةٌ، فاقتُصِرَ بها على مَورِدِهَا وهي الأموال[61]. والمعنى هنا هو الحكمة والمقصد الشرعي من النص[62].

ورجَّحَ ابن العربي أن الأكثر فقها هو الأحق بتقدمه للإمامة على الأكثر قراءة، وذكر أنّ يكون الرَّجُل فقيهًا عالمًا، ويقرأُ من القرآنِ ما يُقيمُ به صلاته ولا يقرؤه كلُّه. ويكون الآخَرُ قارئًا لجميعِ القرآنِ حَسَنَ التِّلاوةِ له، ويَعْلَمُ إقامَة الصّلاةِ على وجهها، إلّا أنّه لا يفقه في أحكامها، ولا يعلمُ أحكام دقائقِ السَّهْوِ فيها، فيكون أحقّ بالإمامة الفقيه إذا كانت له حالة حَسَنَة. ثم استدل ابن العربي على ذلك بالآتي:

- تقديم النَّبيّ ﷺ لأبي بكرٍ لمّا كان أعلم الصّحابة وأفضلهم، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه، وقد قال عمر: أُبَيُّ بن كعب أقرئنا للقرآن.

- والدليلُ من جهة المعنى: أنّ المقدارَ الّذي تفتقرُ إليه الصّلاة قد اسْتَوَيَا فيه، والصّلاةُ لا يُؤمَنُ أنّ يطرأَ فيها ما لا يعلمه القارئ من أحكامها فيفسدها؛ لأنّ ذلك ممّا ينفرد به الفقيه[63]. والمعنى هنا -أيضا- هو الحكمة والمقصد الشرعي من النص[64].

- ذكر ابن العربي أن من يملك نكاح العبد، هو السَّيِّدَ الذي يَملِكُهُ، وله أنّ يجبرَهُ عليه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشّافعي في أَحَدِ قَوْلِيهِ: لا يجبرُهُ السَّيِّد على النِّكاح.

واستدل ابن العربي: بقولِهِ تعالى:﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:32]. وفيه دليلان:

أحدهما: أنّه أمَرَهُم بذلك، ولو لم يَمْلِكُوا الإنكاحَ لَمَا أمَرَهُم به.

الثّاني: أنّه قَرَنَ ذِكْرَهُم بذِكْرِ الإِمَاءِ، وقد أجمعنا على أنَّ له إجبار أَمَتِهِ على النِّكاحِ.

أمَّا من جهة المعنى: أنّ مَنْ مَلَكَ رِقّهُ فَلَهُ إجباره على النِّكاحِ كالأَمَةِ. وهذا إذا انفردَ بملكه، فإن كان له فيه شريكٌ، أو كان بعضُه حُرًّا، لم يَمْلِك إجبارَهُ عليه؛ لأنّه لا يملِك انتزاعَ مَالِهِ، فلا يملك إنكاحَهُ كالحُرّ[65]. وهذا استعمال لقياس نفي الفارق، وقد يقال علة الإجبار الملك لكنه توصل إليها بالقياس[66]، أي ألحق حكم العبد بالأمة بعلة التملك.

ب ـ تخصيص العموم بالمعنى

عند تفسيره – ابن العربي- للآية:﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:15]. ذكر في هذه الْمَسْأَلَةُ: الْمَرْأَةُ لَا تُغَرَّبُ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ حِينَ تَعَلَّقُوا بِعُمُومِ الْحَدِيثِ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[67]. ثم قال وَالْمَعْنَى يَخُصُّهُ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَاجُ مِنْ الصِّيَانَةِ وَالْحِفْظِ وَالْقَصْرِ عَنْ الْخُرُوجِ وَالتَّبَرُّزِ اللَّذَيْنِ يَذْهَبَانِ بِالْعِفَّةِ إلَى مَا لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الرَّجُلُ[68]. فجعل المعنى يخصص عموم الحديث وعليه لا يحكم بتغريب المرأة.

ثم أورد ابن العربي أيضا: أن الْعَبْدُ لَا يُغَرَّبُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ حَيْثُ يَقُولُ بِعُمُومِ الْخَبَرِ، لكنه يرى تخصيصه بأمرين:

الحديث: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ فَقَالَ: "إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ"[69]. قال: فَكَرَّرَ ذِكْرَ الْجَلْدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ التَّغْرِيبَ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَرَّرَهُ أَوْ ذَكَرَهُ.

– وَأَيْضًا: خصَّصَهُ بالمعنى فقال: إنَّ الْمَعْنَى يَخُصُّهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَغْرِيبِ الْحُرِّ إيذَاؤُهُ بِالْحَيْلُولَةِ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَالْإِهَانَةِ لَهُ؛ وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ[70]. ففي الحالتين خُصَّصَ عُمُومُ النَّصِ بالمعنى[71].

4. المطلب الثاني: الفهم المصلحي للنصوص

4. 1. الفرع الأول: تعريف المصلحة وبيان صلتها بالمقاصد

يعرف ابن العربي المصلحةُ: "كلُّ معنىً قامَ به قانونُ الشَّريعةِ، وحَصَلَت به المنفعةُ العامَّةُ في الخَلِيقَةِ"[72]. وهو يربط المصلحة بالمعاني، لكنها معاني منضبطة بقانون الشريعة، وحصول النفع العام للناس. كما أشار إلى المصلحة بما يشبه التعريف أيضا مثل قوله: "اعلم أنّ الله تعالى شَرَّفَ الآدميّ بأنَّ خَلَقَ له غيره، ويسَّرَهُ له في جَلْب منفعة أو دفع مضَرَّة"[73] قوله:"الأغراض: إما في جَلب منفعةٍ، وإمّا في دفع مَضَرَّة"[74]. أي أنه يلتقي مع من يُعَرِّفُ المصلحة كونها: "جلب نفع أو دفع ضر". بل يرى ابن العربي أن الأخذ بالمصلحة هو رعاية لأسس الشرع وقواعده، وعليها مدار السياسة الشرعية، يدل على ذلك أنه زمن ولايته القضاء، أمر بالتبرع بجلود الأضاحي لبناء سور اشبيلية مراعاة للمصلحة وحفظا لأمن البلد، ويكون ابن العربي من السباقين في اعتبار طريق المصالح[75].

صلة المصالح بالمقاصد

الصلة وثيقة بين المقاصد والمصالح الشرعية، وكثير من النقولات قد جاءت تشترط أن تكون المصالح سبيلا لتحقيق مقاصد الشارع، بل تربط تعريف المصالح مباشرة بما يندرج ويحقق مقاصد الشارع.

فالإمام العز بن عبد السلام –مثلا– يرى: "مَقْصُودُ الشَّرْعِ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ"[76]، أمَّا الطوفي فقد قرّر أن تَحْصِيلَ الْمَصْلَحَةِ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ[77]، ويشبه ذلك ما أورده الرازي: "المقصود من الشرائع رعاية المصالح"[78]. وذكر الشاطبي أنَّ وضع الشريعة كلها، مقصوده مصالح العباد: "وَضْعَ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا"[79]. والقرافي حصر المقاصد في المصالح والمفاسد "الْمَقَاصِدُ هِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا"[80]. وقريبا منه الشوكاني عندما حصر الحكمة في حفظ مصالح العباد[81].

والمقاصد هي نفسها المصالح الشرعية. أمَّا المصالح غير الشرعية فالمقاصد تَأبَاهَا وتعارضها، والأدلة الشرعية تمنعها وتدفعها[82].

4. 2. الفرع الثاني: تخصيص عموم النص بالمصلحة[83] عند ابن العربي

وهو أمر مقرر عند غيره من علماء المالكية، حتى قال ابن العربي: مذهب مالكٌ - رحمه الله - على أنّهما -أي القياس والمصلحة- يقدَّمان على العُمومِ، وكذلك قالت عامّة الفقهاء[84]. أي أن العموم إذا استمر والقياس إذا اطرد، فإن الإمام مالك يستحسن أن يخصصه بالمصلحة، وأن الاستحسان ترك مقتضى الدليل للمصلحة، والمصلحة المقصودة عند المالكية هي الملائمة لجنس تصرفات الشرع كما ذكر الشاطبي، وأنها أصل كلي أخذ من عدة نصوص ومن جملة أدلة تفيد في مجموعها القطع، فيكون التخصيص للعموم بجملة النصوص الشاهدة لجنس المصلحة بالاعتبار، والأدلة التي أخذت في استقراء الأصل الكلي القطعي، وليست هي المصلحة المجردة التي يراها فقط العقل بل منضبطة بضوابط الشريعة[85]. وقد رد الشاطبي على الزعم أن الاستحسان ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه بطبعه، وأن ذلك لم يقع التقيد به لَا بِضَرُورَةٍ، وَلَا بِنَظَرٍ، وَلَا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ قَاطِعٍ وَلَا مَظْنُونٍ، فَلَا يَجُوزُ إِسْنَادُهُ لِحُكْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ تَشْرِيعٍ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ[86].

- أمثلة لتخصيص العموم بالمصلحة

هذه أمثلة ذكرها ابن العربي يرى فيها تخصيص العموم بالمصلحة:

أ- ذكر ابن العربي في مَسْأَلَة الرَّضَاع هَلْ هُوَ حَقٌّ لِلْأُمِّ أَمْ هُوَ حَقٌّ عَلَيْهَا. انطلق من قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:233]، ثم قال اخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ هُوَ حَقٌّ لَهَا أَمْ هُوَ حَقٌّ عَلَيْهَا؟ وَاللَّفْظُ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ التَّصْرِيحَ بِقَوْلِهِ: (عَلَيْهَا) لَقَالَ: وَعَلَى الْوَالِدَاتِ إرْضَاعُ أَوْلَادِهِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ﴾ [البقرة: 233]، لَكِنَّ هُوَ عَلَيْهَا فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ، وَهُوَ عَلَيْهَا إنْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرُهَا، وَهُوَ عَلَيْهَا إذَا عُدِمَ الْأَبُ لِاخْتِصَاصِهَا بِهِ.

وَقال أيضا: قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "تَقُولُ لَك الْمَرْأَةُ: أَنْفِقْ عَلَيَّ وَإِلَّا طَلِّقْنِي، وَيَقُولُ لَك الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ لَك ابْنُك: أَنْفِقْ عَلَيَّ، إلَى مَنْ تَكِلُنِي"[87]. ثم أضاف ابن العربي: وَلِمَالِكٍ فِي الشَّرِيفَةِ رَأْيٌ خَصَّصَ بِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: إنَّهَا لَا تُرْضِعُ إذَا كَانَتْ شَرِيفَةً. وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمُصْلِحَةِ الَّتِي مَهَّدْنَاهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ[88]. فابن العربي يرى أن الإمام مالك خصص عموم آية الرَّضاع بأنَّ الشريفة لها أن لا ترضع وهو من باب المصلحة.

ب-عند كلامه – ابن العربي- عن الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ"[89] قَالَ مَالِكٌ: "وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ. فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ. وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضَيَا. فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا. فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ. فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ"[90].

وأضاف ابن العربي: والحديثُ عامٌّ بإطلاقه في كلِّ حَالةٍ من أحوال الخِطبَةِ، خصَّصَه في عمومه، وحمَلَهُ على بعضِ مُحْتمَلاتِه حسَبَ ما فَسَّرَهُ مالك، إذا رَكَنَا وتقاربا على الصّداق، وهما يحاولان العقدَ ويتناولانِه، أمران بديعان:

أمّا أحدُهما: فحديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ، قال لها النّبيُّ ﷺ: "إِذَا حَلَلْتِ فَلَا تُحْدِثِي شَيْئًا حَتَّى تُؤْذِنِينِي"، فَلَمَّا حلَّت فاطمة بنت قيس جاءت إِلَى رَسولِ الله ﷺ فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، خَطَبَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَان وَأَبُو جَهْم بْنُ حُذَيفَةَ، فَقَالَ: "أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَلَكِنِ انكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ" فَنَكَحَتهُ وَاغتَبَطَت بِهِ"[91].

وأمّا الثّاني: فما أشار إليه مالكٌ من قوله : "وهذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاس" إشارةً إلى ما يقعُ بينهم من التَّقاطُع والشَّحْنَاءِ الّتي فيها فسادُ ذَاتِ البَيْنِ، فخصَّصَ مالكٌ هذا العمومَ وحملَهُ على بعض مُحْتَمَلَاتِهِ بالمصلحة، وهو أصلٌ تفرَّدَ به مالك على سائرِ العلماء[92].

ج- ما أورده ابن العربي عند كلامه في باب بيع الذهب بالورق عينًا وتبرًا من الموطأ: وفي هذا الباب جملة من الأحاديث منها: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[93]. وغيرها لكن ابن العربي انتصر لقاعدة المصالح والمقاصد في مسألة دقيقة متعلقة بالربا فقال:" إنَّ حُكمَ الرِّبَا يتعلَّق بعين الذهب والفضة ولا خلاف فيه. فإن كان حليًا فقد اختلف علماؤنا فيه هل تجري فيه أحكام الربا كلها كما تجري في الذهب والفضة أم لا؟"

ثم أضاف موضِّحاً: "وهذا يستمد من بحر المقاصد فإنه كان عيناً في أصله فأخرجه القصد والصياغة إلى باب العروض، وعضد الشرع هذا الأصل عندنا وعند الشافعي[94] بتعين حكم الشرع إيجاب الزكاة فيه؛ فأسقطها في الحلي حين تغيرت هيئته، وخرج عن الذهب والفضة في هيئتهما والمقصود بِهِمَا؛ وهذا الدليل لا غبار عليه فمهد المسألة في كتاب الزكاة وبين الحكم عليها هنا. وقال جماعة من العلماء: الرِّبَا منصوصٌ عليه، متوعد فيه والمقاصد والمصالح مستنبطةٌ فقد تعارضت قاعدتان: إحداهما: قاعدة الربا وهي منصوص عليها متفق فيها.

والثانية: قاعدة المصالح والمقاصد وهي مستنبطة مختلف فيها؛ فكيف يتساويان فضلًا عن أن ترجح قاعدة المصالح والمقاصد.واستهول هذا القول جماعة. وقال ابن العربي أن الجواب فيه سمح فإن الربا؛ وإن كان منصوصًا عليه في ذاته، وهي الزيادة فإنه عام في الأحوال والمحال، والعموم يتخصص بالقياس فكيف بالقواعد المؤسسة العامة"[95].

5. المطلب الثالث: التعليل في النص النبوي

5. 1. الفرع الأول: التعليل وسيلة للمقاصد

تعليل الأحكام الشرعية، وسيلة للتعرف على مقاصدها وغاياتها، حتى أورد ابن عاشور:" من المؤكَّدِ أنَّ التعليل هو الأساس الذي يقوم عليه بناء المقاصد"[96].

وقال أيضا: "القرآن والسُّنة مملوءان بتعليل الأحكام بالحِكم والمصالح والمنافع، التي لأجلها شرع الله تلك الأحكام. يظهر من هذا وبالاستقراء أن الشريعة معلَّلة بالحِكم والمصالح"[97]. ولهذا اهتم ابن العربي بالتعليل، وأكد في إحدى من قواعده: "الحُكمَ إذا وَرَدَ في الشّريعة وظهَر تعليلُه وعُلِمت فائدتُه، وجَب البناءُ عليها، وتعيَّن العملُ بها"[98].

كما يُعْمِلُ ابن العربي التعليل المصلحي ففي كلامه عن السَّلَمِ: "وأمّا السَّلَم في اللّبن والرَّطبِ، فهي مسألة مدَنيَّةٌ، اجتمعَ عليها أهلُ المدينة، وهي مبنيَّةٌ على قاعدةِ المصلحةِ؛ لأنّ المرءَ يحتاجُ إلى أخذِ اللّبن والرّطب مُيّاومَة، ويشُقُّ أنّ يأخُذَ كلّ يومٍ ابتداءً؛ لأنّ النّقد قد لا يحضُرُه، وصاحبُ النّخلِ واللّبنِ يحتاجٌ إلى النَّقدِ؛ لأنّ الّذي عنده عُروضٌ لا يَتصرَّفُ له. فلمّا اشتركا في الحاجةِ رُخِّص لهما في هذه المعاملةِ قياسًا على العَرَايَا"[99].

وقد أورد ابن العربي أيضا القاعدة الأصولية: "الحُكمَ إذا ثبت لعلَّةٍ، وُجِدَ بِوُجُودِهَا وعُدِمَ بِعَدَمها"[100]. وهي تفيد معنى قريبا من الأولى بجامع الكلام عن العلة. وقد وردت قواعد عند العلماء تشبه هذه القاعدة، مثل ما أورده ابن قيم الجوزية :"الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا"[101].وغيره من العلماء.

فالعلة طريق ووسيلة للمقصد وليست المقصد نفسه، لكن علاقتها بالمقاصد وثيقة طالما أن المقاصد دائرة مع الحِكَمِ والغايات، وكون التعليل مرتبط ببيان الغاية من التشريع، فلا وجه للفصل والتفريق بينهما. فمسألة التعليل تحظى بالأهمية الكبرى وتشكل الأساس في عموم نظرية المقاصد.

5. 2. الفرع الثاني : التعليل في المعاملات ومنعه في العبادات

أ- منع التعليل في العبادات

ابن العربي إنمَّا يُعْمِل وينتصر للمعاني والتعليل والنظر في المعاملات، لكن ذلك لا يكون في العبادات، قال ابن العربي: "العبادات الّتي لا يتطرَّق إليها التّعليل"[102]. وقال أيضا: "العبادات إنمّا تُفْعَلُ على الرَّسْمِ الوَارِدِ دونَ نظرٍ إلى شيءٍ من المَعنى"[103]. فعندما ناقش ابن العربي أقوال العلماء في صيغة التكبير للصلاة، ذكر أن"التكبيرُ" يقتضي اختصاص إحرام الصّلاة بالتّكبير، دونَ غيرِه من صفات تعظيم اللهِ وجَلاَلِه، وهو تخصيصٌ لعُمومِ قوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى:15]. فَخُصَّ التَّكبيرُ بالسُّنَّة من الذِّكر المُطْلَقِ في القرآن، لاسيّما وقد اتّصل في ذلك فِعْلُه بقَوْلِهِ، فكان يكبّر ﷺ ويقول: "الله أكبر". يشير للحديث: عن أبي حميد الساعدي، قال:كانَ رسول اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة؛ استقبل القبلة، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثمَّ قال:"الله أكبر"[104]. وردَّ ابن العربي قول أبي حنيفة: يجوز بكلِّ لفظ فيه تعظيم الله، لعموم القرآن[105]. وقول الشّافعيّ: يجوز بقوله: الله الأكبر[106].

فقال ابن العربي: أمّا الشّافعيّ، فأشار إلى أنّ الألف واللّام زيادة لم تُخلّ باللّفظ ولا بالمعنَى. وأوضَّحَ -ابن العربي- أن ذلك لا يَجُوزُ فِي العبادات الّتي لا يتطرَّق إليها التّعليل. فإنّ العبادات إنمّا تُفْعَلُ على الرَّسْمِ الوَارِدِ دونَ نظرٍ إلى شيءٍ من المَعْنَى[107].

-وذكر ابن العربي الحديث: "صَلاَةُ أحدِكُمْ في الْمَسْجِدِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ في سُوقِهِ وَصَلاَتِهِ في بَيْتِهِ

خَمْسًا وَعِشْرِينَ درَجَةً وَذلِكَ أَنَّهُ لاَ يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ الله لَهُ بِهَا حَسَنَةً"[108]، ثم علَّقَ على الحديث بالقول: وهذه المعاني مما لا تدرك بالقياس؛ وهذه إشارة مقصدية هامة منه، تقرر عدم التعليل في العبادات، فاستعمال النظر فيها جهل وعناء[109].

ب- تعليل المعاملات وغيرها من الأحكام

تناول ابن العربي جملة من النصوص النبوية مبرزا علل الأحكام فيها، وقد يبني ترجيحه لحكم ما على تلك العلل، ومن أمثلتها ما يأتي:

– أور الإمام ابن العربي في الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قول العلماء أنه: ليس على وجه الأرض منهم اليوم أحدٌ، قاله جماعة، وأخذ به مالك. ثم ذكر قولا ثانيا: أنهم باقون؛ لأنّ الإمام ربّما احتاجَ إلى من يتألَّف على الإسلام، وقال ابن العربي: وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدِّين.

وقرر ابن العربي أنّه إنْ قَوِيَ الإسلامُ زالوا، وإن احْتِيجَ إليهم أُعْطُوا سَهْمهم كما كان يُعْطِيه رسولُ الله ﷺ؛ لأنّه قد رُوِيَ في الصّحيح أنّه قال: "بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَما بَدَأَ"[110]. فابن العربي يوافق عمر في صنيعه مع المؤلفة قلوبهم، ويرى سهمهم معللا بحاجة الإسلام لأمثالهم، فالحكم يدور مع علته في هذه المسألة. ويُتَوَقَّعُ رجوع سهمهم استدلالا بالحديث المذكور[111].

– أورد ابن العربي في بَابُ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيّ: الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ"، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ"، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"[112]. يُعَلِّلُ ابن العربي النهي في الحديث أن فيه دلالة على أن المنع عن ادخار بعد ثلاث، فعلل الحكم أنه يحتمل أنّ يكون إنّما مَنَعَ من أجل الدَّافَّة، وأنّ الحاجةَ الواجبة أوجبت ذلك، وأن الحاجة لو نزلت بقومٍ من أهل المَسْكنَة لَلَزِمَ النَّاس مواساتهم. إلا أن ابن العربي يرى أنّ الأظهر أنّه حكمٌ منسوخٌ[113]، فهو يوافق الإمام مسلم[114] الذي عنون –مسلم- بَابُ: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ[115]. ومن الأحاديث في الباب: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»» قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[116]. ووافقهم النووي[117] في شرحه حيث أورد أن الحديث فيه تَصْرِيحٌ بِزَوَالِ النَّهْيِ عَنِ ادِّخَارِهَا

فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ مِنْهَا، وَالْأَمْرُ بِالْأَكْلِ[118].

6. 1. الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث:

6. 1. النتائج:

أ- المقاصد هي:"الغايات المراعاة في تشريع الأحكام".

ب- الفهم المقاصدي للسنة يُقصد به: "إدراك الغايات المراعاة في تشريع الأحكام في ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير".

ج- يُعَدُّ الإمام ابن العربي من العلماء الذين اعتنوا بدراسة السنة رواية ودراية، فكان نموذجا فذا جمع بين علمي الأثر والنظر، واصطبغت كتبه بصبغة التقعيد والتأصيل، وصيغت في قالب مقاصدي تطبيقي عز له نظير، تؤكد رسوخه في مقام التجديد والإبداع.

د- من ميزات الإمام ابن العربي أنه ينظر دوما إلى المعاني المرادة من النص، فهو لا يقف فقط عند ظاهر النص، لأنه يرى أن "الحُكمَ للمعاني لا للأسماء"، ويقَرِّر -ابن العربي- أنَّ الْكَلَام فِي اللُّغَة يَنْقَسِم إِلَى اللَّفْظ وَإِلَى الْمَعْنى. أَمَّا اللَّفْظ فَهُوَ الْمُعَبِّرُ عَن الْمَعْنى فَلَا غنى عَنهُ على سبق بَيَانه، وَأما الْمَعْنى فَهُوَ المُرَاد بِاللَّفْظِ. فإذا عُلِّقَ الحكمُ علَى اسم؛ إمّا أنّ يُعلِّقَهُ على اللَّفظ أو على المعنى، فإن عَلَّقَه على اللّفظ اقْتَصَر عليه، وإن كان على المعنى فحيث ما وُجِدَ المعنى تَعَدَّى الحكم إليه.

هـ- ابن العربي يرى الترجيح بالمعاني والمقاصد، ويُعمِل المعاني في تخصيص العموم.

و- يهتم ابن العربي بالمصلحة في الحديث النبوي، ويعرفها أنها: "كلُّ معنىً قامَ به قانونُ الشَّريعةِ، وحَصَلَت به المنفعةُ العامَّةُ في الخَلِيقَةِ"، ويرى أن المصلحة يمكن أن تخصص العموم في النصوص. ويهتم بالتفسير المصلحي للنص.

ز- يُعْمِل وينتصر ابن العربي للمعاني والتعليل والنظر في المعاملات، لكنه يمنع التعليل في العبادات فالعبادات عنده لا يتطرَّق إليها التّعليل.وأنها تُفْعَلُ على الرَّسْمِ الوَارِدِ دونَ نظرٍ إلى شيءٍ من المَعنى.

ح- من آثار الفهم المقاصدي للنص النبوي توسيع نطاقه، وتعميم دلالته، بتعدية حكمه بالمعاني والعلل التي تكون في غيره، فيتعدى الحكم لغيره من الحوادث متى كان الاشتراك في العلة والمعاني.

ط- من آثار الفهم المقاصدي للنص النبوي تحديد نطاقه، بتحديد المجالات التي لا يتطرق لها التعليل، ولا تدرك بالمعاني مثل العبادات فيكون شأنها توقيفيا.

ي- الفهم المقاصدي له عظيم الأثر في دفع التعارض الظاهري بين النصوص، لذلك تجد ابن العربي يعمل الترجيح بالمعاني والمصلحة والعلل ليدفع التعارض بين النصوص أو يجمع بين الأحاديث بتأويله للمعنى المراد، وفقا لآليات المقاصد من المصالح أو المعاني أو العلل أو غيرها. فالمقصد الشرعي قرينة

من قرائن الترجيح عند تعارض الأحاديث.

ك- يُعَدُّ تراث الإمام ابن العربي تراثا ثريا بالنظر والبعد المقاصدي، لعالم رسخت قدمه في علم المعقول والمنقول، مدركا لفقه الاختلاف، مما جعله فقيها مقاصديا سبَّاقا في علم المقاصد، وتطبيقاتها في الكليات والفروع.

6. 2. التوصيات:

أ- أهمية إخضاع القضايا المستجدة للنظر المقاصدي، الأمر الذي من شأنه تضييق هوة الخلاف بين مختلف المدارس العلمية، والآراء المذهبية المتعددة.

ب- تراث ابن العربي غني بالقواعد المقاصدية التي تعد كليات مقاصدية هامة تندرج تحتها الكثير من الفروع.

ج- تُعدُّ كتب: "المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك" و"القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" و"أحكام القرآن" و"عارضة الأحوذي في شرح الترمذي" من الكتب التي جمعت بين الأثر والنظر، بين إعمال النصوص وتتبع المقاصد، فهي كتب تعين على الفهم المقاصدي للنصوص، فوجب الاهتمام بها لكل من يسعى إلى الدربة المقاصدية.

د- تثمين مبادرة الملتقيات والمؤتمرات والصفحات والمواضيع التي تعنى بالفهم المقاصدي خاصة في جانب السنة النبوية، التي تعد المصدر الثاني للتشريع، ذلك أن كثيرا من دراسات السنة تهتم بجانب الرواية أكثر من جانب الدراية والمقاصد.

هذا ما تيسر لي جمعه وتقييده في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، والله أسأله السداد والرشاد، والتجاوز عن زلاتي وأخطائي، وأن يجعل ما كتبت خالصا لوجهه الكريم. وأن ينتفع به كل من اطلع عليه، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

7. قائمة المراجع:

- ابن الجارود، عبد الله بن علي (1408هـ/ 1988م)، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق:عبد الله عمر البارودي .ط:1؛ ؛ بيروت – لبنان، مؤسسة الكتاب الثقافية.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله (1406هـ/ 1986م)، قانون التأويل، تحقيق: محمّد السّليماني. ط:1؛ جَدّة: دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة / بيروت: مؤسَسَة عُلوم القرآن.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله (1420هـ/ 1999م) ، المحصول، تحقيق: حسين علي البدري.ط:1؛ عمان: دار البيارق.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله (1424هـ/ 2003م)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط:3؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله (1992م)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله. ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي.
- ابن العِماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد (1406هـ/ 1986م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط:1؛ دمشق – بيروت: دار ابن كثير.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1411هـ/ 1991م)، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن باديس، عبد الحميد (1988م)، مبادئ الأصول، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي. ط:2؛ الجزائر، الشركة الوطنية للكتاب.
- ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك (1374هـ/ 1955م)، الصلة. ط:2؛ لا.م: مكتبة الخانجي.
- ابن جني، عثمان (د.ت)، الخصائص. ط:4؛ لا.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (1988م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط:1؛ بيروت:مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،.لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، علي بن أحمد (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق:أحمد شاكر. لا.ط: بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- ابن حنبل، أحمد (2009م)، المسند، تحقيق، شعيب الأرناؤوط. ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- ابن خاقان، الفتح أبو نصر (1983م)، مطمع الأنفس، تحقيق: محمد علي شوابكة. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل (1421هـ/ 2000م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط:1؛بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1412هـ/ 1992م)، رد المحتار على الدر المختار. ط: 2؛ بيروت: دار الفكر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (1421هـ/ 2001م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. ط:2؛ عمان – الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا (1399هـ/ 1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لا.ط؛ لا.م:دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (د.ت)، الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي. لا.ط؛ القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد (1407هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق:الحافظ عبد العليم خان. ط:1؛ بيروت: عالم الكتب.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد (1430هـ/ 2009م)، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط:1؛ بيروت: دار الرسالة العالمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ)، لسان العرب. ط: 3؛ بيروت: دار صادر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (1430هـ/ 2009م)، السنن، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط. ط:1؛ لا.م:دار الرسالة العالمية.
- الإِسْنَوي، عبد الرحمن بن الحسن بن علي (1420هـ/ 1999م)، نهاية السول. ط: 1؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
- الأصبحي، مالك بن أنس (1406هـ/ 1985م)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط:1؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الأصبحي، مالك بن أنس (1415هـ/ 1994م)، المدونة. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية.
- الأصبهاني، أبو نعيم (1419هـ/ 1999م)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط:1؛ الرياض: دار الوطن للنشر.
- الألباني، محمد ناصر الدين (1405هـ/ 1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي.
- الآمدي، علي بن أبي علي (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. لا.ط؛ بيروت- دمشق- لبنان: المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق:محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط:1؛ لا.م، دار طوق النجاة.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (2009م)، المسند، تحقيق: مجموعة محققين.ط:1؛ لا.م: المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (د.ت)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. لا.ط؛ لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- البغوي، عبد الله بن أحمد (1420هـ)، معالم التنزيل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- بوقطاية، محمد (2010م -2011م)، منهج الترجيح الفقهي عند أبي بكر بن العربي، رسالة جامعية: جامعة باتنة.
- البيهقي: أبو بكر (1424هـ/ 2003م)، أحمد بن حسين ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط:3؛ بيروت – لبنات: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد أبو عيسى (1998م) الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف. لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الجوادي، رياض (1430هـ/ 2009م)، مقاصدية التشريع الإسلامي. ط:1؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا.
- الجوهري: أبو نصر (1407هـ/ 1987م)، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط:4؛ بيروت:

دار العلم للملايين.

- حسان، حسين حامد (1993م)، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة. ط:1؛ لا.م: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
- الحموي: أحمد بن محمد مكي (1405هـ/ 1985م)، غمز عيون في شرح الأشباه والنظائر. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية.
- الخادمي، نور الدين (1424هـ/ 2001م)، علم المقاصد الشرعية. ط:1؛ لا.م: مكتبة العبيكان.
- خلاف، عبد الوهاب (د.ت)، علم أصول الفقه. ط:8؛ لام: مكتبة الدعوة.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (1405هـ/ 1985م)، سير أعلام النبلاء. ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (1419هـ/ 1998م)، تذكرة الحفاظ. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرازي: زين الدين (1420هـ/ 1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط:5؛ بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- الرازي، محمد بن عمر بن حسن (1418هـ/ 1997م)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة.
- الريسوني، أحمد (1412هـ/ 1992م)، نظرية المقاصد عند الشاطبي.ط:2؛ لا.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس. لا.ط؛ لا.م: دار الهداية.
- الزركشي، بدر الدين (1414هـ/ 1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه. ط:1؛ لا.م: دار الكتبي.
- الشاطبي، إبرهيم بن موسى (1417هـ/ 1997م)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط:1؛ لا.م: دار ابن عفان.
- الشافعي: محمد بن إدريس (1400هـ)، المسند.لا.ط؛ بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
- الشافعي، محمد بن إدريس (1410هـ/ 1990م)، الأم. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة.
- الشوكاني، محمد بن علي (1419هـ/ 1988م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.ط:1؛لا.م: دار الكتاب العربي.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي (1407هـ/ 1987م)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط:1؛ لا.م:مؤسسة الرسالة.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي (1419هـ/ 1998م)، التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان. ط:1؛بيروت – لبنان: مؤسسة الريان/ مكّة - المملكة العربية السعودية: المكتَبة المكيّة.
- الطَّيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (1419هـ/ 1999م)، المسند، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي.ط:1؛ مصر: دار هجر.
- عبابة، الطاهر(2017م ـ 2018م)، قواعد المقاصد عند الإمام ابن العربي. أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة الوادي - الجزائر.

- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (1414هـ/ 1991م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- علوي، أحمد أمحرزي (1434هـ/ 2013م)، القاضي أبوبكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم.
- العيني، بدر الدين (1420هـ/ 2000م)، البناية شرح الهداية.ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفاسي، علال (1993م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ط:5؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (د.ت)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي. لا.ط؛ لا.م: دار ومكتبة الهلال.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(1424هـ/ 2005م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط: 8؛ بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- القرافي، أحمد بن إدريس (د.ت)، الفروق. لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب.
- القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر(1986م)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد. ط:2؛ بيروت:مؤسسة الرسالة.
- الكيلاني، عبد الرحمن بن إبراهيم(1421هـ/ 2000م)، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط:1؛ دمشق: دار الفكر.
- مسلم، مسلم بن الحجاج (د.ت)، الصحيح، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المقري، أحمد بن محمد(1997م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس. ط:2؛ بيروت: دار صادر.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي(1421هـ/ 2001م)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط:1؛ بيروت:مؤسسة الرسالة.
- النملة، عبد الكريم (1420هـ/ 2000م)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. ط:1؛ الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.
- النووي، يحي بن شرف (د.ت)، المجموع. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر.
- النووي، يحي بن شرف (1392هـ)، المنهاج. ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي.

8. الهوامش:

1 – ينظر: ابن منظور، لسان العرب،ج12، ص459.

2 – ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج33، ص224.

3 – ينظر: الآمدي، الإحكام، ج1، ص6.

4 – ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص32.

5 – ينظر: الفراهيدي، كتاب العين،ج5، ص 54.

6 – ينظر: ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج6، ص185. والجوهري: أبو نصر، الصحاح تاج اللغة، ج2،

ص 525.

7 – ينظر: أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: المناقب، باب:مناقب عثمان ابن عفان،ج5، ص14. وأحمد، المسند، ج1، ص518. وأبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، ج1، ص61.

8 – ينظر: ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج6 ، ص185.

9 – ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ج2، ص354.

10 – ينظر: الرازي: زين الدين، مختار الصحاح،ج1، ص254. والفراهيدي، كتاب العين، ج5، ص54.

11 – ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ج3، ص589.

12 – أخرجه البجاري، الصحيح، كِتَابُ:الرِّقَاقِ، بَابُ:القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ، ج8، ص 98. وأحمد، المسند، ج16، ص395. والبيهقي، السنن الكبير، بابُ القَصدِ في العِبادَةِ والجَهدِ في المُداوَمَةِ، ج5، ص397. والطَّيالسي، المسند، ج4، ص84.

13 – ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 251.

14 – ينظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص7.

15 – ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص17.

16 – ينظر:الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص47.

17 – ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي،ص7.

18 – ينظر: عبابة، قواعد المقاصد، ص94.

19 – الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج35، ص230.

20 – ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص226.

21 – ابن باديس، مبادئ الأصول، ص27. وخلاف، علم أصول الفقه، ص36.

22 – الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص95.

23 – النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص96.

24 – ينظر: ابن العِماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج6، ص 232. وابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص 510.و الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، ص 61.

25 – ينظر:الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص201. وغيره.

26 – ينظر: المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج2، ص 34.

27- ينظر:النباهي، المرقبة العليا، ص 95.

28- ينظر:ابن خلكان، وفيات الأعيان،ج4، ص296. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، ص 42. وابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص256. والبغدادي، هدية العرفين، ج2، ص90. وابن العربي، قَانون التَّأوِيْل، ص223.

29– ينظرابن العربي، المسالك ، ج5، ص464.

30– ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص102.

31 – ينظر: ابن العربي، المحصول، ص38.

32 – ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، ص311.

33 – رواه البخاري، كِتَابُ: الجُمُعَةِ، بَابُ: صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً، ج2، ص15. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ: الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ،ج3، ص 1391. وغيرهما.

34 –ينظر: ابن العربي،أحكام القرآن،ج1، ص381. وابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 155 و ص 156.

35- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص438.

36- ينظر: ابن العربي، المحصول، ص37. وابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص533.

37 - هو عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. إِمَامُ العَرَبِيَّة، وصَاحِبُ التَّصَانِيْف. من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، وصنّف في ذلك كتبا أبرّ بها على المتقدمين وأعجز المتأخرين، وتوفي ببغداد سنة 392هـ. ينظر: الحموي، معجم الأدباء، ص1585 إلى 1601. وهي ترجمة مطولة جدا عند الحموي.

38- ينظر:ابن جني، الخصائص، ج1، ص151. ورياض الجوادي، مقاصدية التشريع، ص54.

39- ينظر:ابن جني، الخصائص، ج1، ص110.

40- ينظر: رياض الجوادي، مقاصدية التشريع، ص55.

41- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص35.

42 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، ص102.

43 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص505. وابن العربي، القبس، ج1، ص 964.

44 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، ص663. وابن العربي، القبس، ج1، ص 964.

45 - رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: الْقُرْآنِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ، ص125. والبخاري، الصحيح، كِتَابُ: فَضَائِلِ القُرْآنِ بَابُ: فَضْلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ج6، ص 189. ومسلم، كِتَابُ: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ: فَضْل قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، ج1، ص 556. وغيرهم

46 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، ص421 و422.

47- رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، بَابُ: التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، ص 154. والبخاري، الصحيح، كِتَابُ: الصَّلاَةِ، بَابُ: يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ج1، ص107. ومسلم، كِتَابُ: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ: مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، ج1، ص362. وغيرهم

48- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، ص102.

49- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص49.

50- رواه مالك، الموطأ،كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ، ص594. والبخاري، الصحيح، كِتَابُ: المَغَازِي، بَابُ: غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، ج5، ص115. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: حُكْمِ الْعَزْلِ،ج2، ص 1061.وغيرهم.

51- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، ص636.

52- رواه مالك موقوفا، الموطأ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، ص 62. رقم: 207. والبخاري، كِتَابُ: الأَذَانِ، بَابُ: إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ الصحيح، ج1، ص140. رقم: 691. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا، ج1، ص321.وغيرهم.

53 - رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ الأَذَانِ،بَابُ: رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ،ج1، ص150. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، ج1، ص321. وأحمد، المسند، ج1، ص 402. وابن ماجة، السنن، أَبْوَابُ: إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ: الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، ج2، ص 161. وغيرهم.

54 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، ص348.

55 - ينظر: محمد بوقطاية، منهج الترجيح الفقهي، ص 139.

56 - رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَلَاقِ الْحَائِضِ، ص322. والبخاري، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلاَقِ، ج7، ص 41. ومسلم، الصحيح، كتاب: الطلاق، بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، ج2، ص 1093. وغيرهم.

57 – ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، ص540. و ص 629.
58 – ينظر: محمد بوقطاية، منهج الترجيح الفقهي، ص 139.
59 – رواه مسلم، كِتَابُ: الْأَقْضِيَةِ، بَابُ: الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، الصحيح، ج3، ص 1337. وأحمد، المسند، ج3، ص303. وابن أبي شيبة، مُصنف، كتاب: أقضية رسول الله ﷺ،ج10، ص160. وأبو داود، السنن، كتاب الأقضية،باب: القضاء باليمين والشَّاهد،ج5، ص460. والبيهقي، السنن الكبرى، ج20، ص516.
60 – رواه الترمذي، السنن، ج3، ص 618. ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ: الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ، بَابُ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ج10، ص 427. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج8، ص 307.
61 – ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، ص294 و 295.
62 – ينظر: محمد بوقطاية، منهج الترجيح الفقهي، ص 140.
63 – ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، ص209.
64 – ينظر: محمد بوقطاية، منهج الترجيح الفقهي، ص 140.
65 – ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، ص516 و517.
66 – ينظر: محمد بوقطاية، منهج الترجيح الفقهي، ص 140.
67 – رواه مسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْحُدُودِ، بَابُ: حَدِّ الزِّنَى، ج3، ص 1316. وابن حبان، الصحيح، ذكر الإخبار عن حكم البكر، والثيب إذا زنيا، ج1، ص271. وأبو داود، السنن، باب: في الرَّجْم، ج6، ص466. والنسائي، السنن الكبرى، قوله تعالى: ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا﴾[النساء: 15]، ج1، ص60. وابن ماجة، السنن، أَبْوَابُ: الحدود، بَابُ: حَدِّ الزِّنَى،ج3، ص585.
68 – ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص463.
69 – رواه مالك، الموطأ، كتاب: الحدود، بَابُ: جَامِعِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزِّنَا، ص 459. والبخاري، الصحيح، كِتَابُ: البُيُوعِ، بَابُ: بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي، ج3، ص 73. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْحُدُودِ، بَابُ: رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى، ج3، ص 1329.
70 – ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص463.
71 – ينظر: رياض الجوادي، مقاصدية التشريع، ص58 و59.
72– ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، ص19.
73– ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص211.
74– ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص448.
75– ينظر: أحمد أمحرزي علوي، القاضي أبوبكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي، ج1، ص 273.
76– ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص52.
77– ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج1، ص373.
78– ينظر: الرازي، المحصول، ج6 ، ص165.
79– ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص9.
80 – ينظر: القرافي، الفروق، ج2، ص 41.
81– ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص54.
82– ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص23.
83– ينظر: ابن العربي، المسالك،ج5، ص445.

84- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص14.
85- ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ج3، ص66. وحسان: حسين حامد، فقه المصلحة، ص51.
86- ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ج3، ص66.
87 - رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ والعيال ، ج7، ص 63. ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتابُ: النفقاتِ،بابُ: وُجوبِ النَّفَقَةِ لِلزَّوجَةِ،ج6، ص49. والشافعي، مسند الشافعي، الباب التاسع في النفقات،ج2، ص63. و ابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابٌ فِي الْخُلْعِ،ص188.
88- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص275.
89 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: النكاح، باب: مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ، ص194. والبخاري، الصحيح، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، ج7، ص19. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، ج2، ص 1032.
90- ذكره مالك، الموطأ، كِتَابُ:النِّكَاحِ، بَابُ:مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ، ج2، ص 523.
91-رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ، ج2، ص580.ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الطَّلَاقِ،بَابُ: الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا،ج2، ص1114. وأبو داود، السنن، كتاب: الطلاق باب: في نفقة الْمَبْتوتة،ج3، ص593.
92 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، ص436.
93 - رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: الْبُيُوعِ، بَابُ: بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْرًا وَعَيْنًا، ص632. والبخاري، الصحيح، كِتَابُ: البُيُوعِ،بَابُ: بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، ج3، ص74. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الرِّبَا،ج3، ص1208. وغيرهم.
94- ينظر: الشافعي، الأم، ج2، ص 44.
95- ينظر: ابن العربي، القبس، ج1، ص820.
96 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج2، ص51 وص 52.
97 - المرجع نفسه، ج2، ص160.
98 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، ص181.
99 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص121 وص 122.
100 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص477.
101 - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج5، ص528.
102- ينظر:ابن العربي، المسالك، ج2، ص344.
103- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص344.
104 - رواه أحمد، المسند، ج39، ص9. والبيهقي، السنن الكبرى، كتابُ: الصلاةِ،بابُ:رَفعِ اليَدَينِ عندَ الرُّكوعِ وعِندَ رَفعِ الرَّأسِ مِنه،ج3، ص483. وابن حبان، الصحيح، ذكر ما يستحب للمصلي أن يكون رفعه يديه في الموضع الذي وصفناه إلى المنكبين،ج5، ص178. وأبو داود، السنن، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، ج2، ص51. والترمذي، السنن، أَبْوَابُ الصَّلاَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-،باب: مِنْهُ،ج1، ص395. وغيرهم.
105 - ينظر: بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية، ج2، ص174.
106 - ينظر: الشافعي ، الأم، ج1، ص122.
107 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، ص343 و ص344.
108 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: صلاة الجماعة، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ، ص 82. والبخاري،

الصحيح، كِتَابُ: الصَّلاَةِ، بَابُ: الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ، ج1، ص 131. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا،ج1، ص 459. رقم: 649. واحمد، المسند، ج27، ص237. وغيرهم

109 – ينظر: ابن العربي، القبس، ج1، ص306.

110 – رواه مسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْإِيمَان، باب: بدأ الإسلام غريبًا، ج1، ص 130. واحمد، المسند، ج27، ص237. وابن ماجة، السنن، أَبْوَابُ: الْفِتَنِ، باب: بدأ الإسلام غريبا، ج5، ص124. والقضاعي، مسند الشهاب، ج2، ص138. والبزار، المسند، ج12، ص209. وغيرهم.

111 – ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، ص 91.

112– رواه مالك، الموطأ، كتاب: الضحايا، بَابُ: ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، ص 272. ومسلم، الصحيح، كتاب الْأَضَاحِيِّ، بَابُ: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، ج3، ص1561. وأبو داود، السنن، كتاب: الأضاحي، باب: في حَبس لُحوم الأضاحي، ج4، ص435. وغيرهم.

113 – ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، ص 188.

114 – هو مُسْلِمٌ أَبُو الحُسَيْنِ بنُ الحَجَّاجِ بنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ الإِمَامُ الكَبِيْرُ، الحَافِظُ، المُجَوِّدُ، الحُجَّةُ،صَاحِبُ (الصَّحِيْحِ). تُوُفِّيَ: فِي شَهْرِ رَجَب، سَنَة 261هـ، بِنَيْسَابُوْرَ، عَنْ بِضْعٍ وَخَمْسِيْنَ سَنَةً، وَقَبْره يزَار. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص 557 إلى ص 580.

115 – مسلم، الصحيح، كتاب الْأَضَاحِيِّ، بَابُ: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، ج3، ص1560.

116 – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الْأَضَاحِيِّ، بَابُ: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، ج3، ص1561. وغيره

117 – هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. صاحب مصنفات كثيرة مثل: " تهذيب الأسماء واللغات" و "منهاج الطالبين" و " الدقائق" و"تصحيح التنبيه".. وغيرها الكثير. توفي سنة 676هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج2، مرجع سابق، ص 153 إلى ص 157.

118 – ينظر: النووي، المنهاج، ج13، ص 131.